الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

FCCC/CP/2007/1 7 September 2007

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف الدورة الثالثة عشرة بالي، ٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ البند ٢(ج) من جدول الأعمال المؤقت المسائل التنظيمية

جدول الأعمال المؤقت وشروحه مذكرة من الأمين التنفيذي أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة.

إقرار جدول الأعمال

- ١ المسائل التنظيمية:
- (أ) انتخاب رئيس الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؟
 - (ه) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؟

- (ز) موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية؛
 - (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
 - تقريرا الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- تقرير المسرّيْن المشاركين للحوار بشأن العمل التعاوي الطويل الأحل للتصدي لتغير المناخ عن طريق
 تعزيز تنفيذ الاتفاقية.
 - تقرير التقييم الرابع المقدم من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.
 - ٦- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأحرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
 - (أ) الآلية المالية للاتفاقية؛
 - (ب) البلاغات الوطنية:
 - ١٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
 - ٢` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
 - (ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها؟
 - (د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
 - (ه) تنفیذ أحكام الفقرتین ۸ و ۹ من المادة ٤ من الاتفاقیة:
 - `١` تنفيذ برنامج عمل بوينس آيريس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
 - `٢` مسائل تتعلق بأقل البلدان نمواً؛
 - (و) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
 - ٧- تخفيض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الأحراج في البلدان النامية: نُهُج لحفز العمل.

- Λ الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة $\Upsilon(i)$ و (ب) من المادة Ξ من الاتفاقية (1).
 - 9 المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
 - (أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
 - (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٩-٢.
 - ١٠- الجزء الرفيع المستوى.
 - ١١- بيانات المنظمات التي تحظى بمركز المراقب.
 - ١٢ مسائل أخرى.
 - ١٣ اختتام الدورة:
 - (أ) اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الثالثة عشرة؛
 - (ب) اختتام الدورة.

ثانياً - التنظيم المقترح لأعمال الدورات: استعراض عام (١)

٧- سيقام حفل ترحيبي بمناسبة افتتاح مؤتمر بالي في صباح يوم الاثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر.

(١) اتضح في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أنه "تعذر التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات" بشأن هـنه المسألة (FCCC/CP/1998/16) الفقرة ٢٤)، ولذلك أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة إلى أية وفقاً للمادة ١٠(ج) والمادة ١٠ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه. ولم يتوصل مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة إلى أية نتيجة بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6)، الفقرة ١٨)، وعملاً بأحكام المادة ١٠(ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه، أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورات السادسة إلى الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف وأُرفقت بالبند حاشية تعكس اقتراحاً قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين لتعديل البند بحيث يصبح عنوانه كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية عشرة، أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة عشرة مشفوعاً بحاشية تفسيرية ملائمة (FCCC/CP/2006/5).

(٢) بالنظر إلى أن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ستعقدان خلال فترة الدورات نفسها، فإن نص هذا الاستعراض العام يرد أيضاً في شروح حدول الأعمال المؤقد للله للمؤقد للمؤتمر الأطراف العامراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بسروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2007/1). وقد يتاح مزيد من التفاصيل على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الانترنت.

7- وعقب هذا الاحتفال، سيقوم رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة بافتتاح الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر. وسيتناول مؤتمر الأطراف البند ١ من حدول الأعمال المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية في إطار البند ٢، يما في ذلك انتخاب رئيس الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر، وإقرار حدول الأعمال، وتنظيم العمل. وليس من المتصور الإدلاء ببيانات، عدا عن تلك التي سيُدلى بها باسم المجموعات. وسوف يحيل مؤتمر الأطراف بنود حدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء، ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية.

7- وبعد ذلك، ستُفتتح الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الذي سيتناول البند ١ من حدول أعماله المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإحرائية في إطار البند ١، يما في ذلك إقرار حدول أعماله وتنظيم العمل. وليس من المتصور الإدلاء ببيانات عدا عن تلك التي سيُدلى بها باسم المجموعات. وسوف يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بإحالة بنود حدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء، ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية.

3- وفي فترة بعد الظهر، سينعقد مؤتمر الأطراف في حلسة عامة لتناول البند ٤ من حدول أعماله المؤقت. كما سيتناول مؤتمر الأطراف البند ٢(ز) لاعتماد مشروع مقرر بشأن مواعيد ومكان انعقاد دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة (FCCC/SBI/2007/15/Add.1) بغية تيسير الإنجاز المبكر لاتفاق البلد المضيف. وستعقب ذلك حلسة افتتاحية للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وبموازاة هذه الجلسات، ستُعقد الجلسة الافتتاحية للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، تليها حلسة افتتاحية للدورة الرابعة المستأنفة للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بسروتوكول كيوتو (الفريق العامل المخصص) (انظر الجدول الزمني المقترح للحلسات الوارد في المرفق الأول). وستواصل احتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المخصص في حلسة عامة يوم الثلاثاء، ٤ كانون الأول/ديسمبر.

٥- وسيجتمع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في حلسة عامة يوم الأربعاء، ٥ كانون الأول/ديسمبر، لتناول البنود المدرجة على حدول أعماله والتي لن يحيلها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر حدول الأعمال المؤقت للمؤتمر وشروحه كما ترد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2007/1).

7- وستُنهي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أعمالهما يوم الثلاثاء، ١١ كانون الأول/ديسمبر. وستفرغان من معالجة أكبر قدر ممكن من المسائل وتحيلان ما تتوصلان إليه من نتائج إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. كما سيُنهي الفريق العامل المخصص في دورته الرابعة المستأنفة أعماله يوم الثلاثاء، ١١ كانون الأول/ديسمبر.

٧- وســتُعقد جلســات مشــتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال الجزء الرفيع المستوى الذي سيُعقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر.

وسيحضر الجلسات المشتركة الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الذين سيدلون ببيانات باسم بلدانهم. وسيشتمل الجيزء الرفيع المستوى على عرض يقدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن تقريره التقييمي الرابع. وستعقد حلسة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال فترة صباح يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر للاستماع إلى بيانات تدلي بها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وستُختتم أعمال الجزء الرفيع المستوى يوم الجمعة، ١٤ كانون الأول/ديسمبر، بعقد حلستين منفصلتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من أجل اعتماد المقررات والاستنتاجات المنبثقة عن دورتيهما الحاليتين.

٨- ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدتما الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتما الرابعة والعشرين (٣)، حُدِّدت الساعة السادسة مساءً كموعد لانتهاء جميع الجلسات خلال فترتي الدورات السابقة، مع استثناءات قرّرها مكتبا أو رئيسا الهيئتين الفرعيتين. وقد حظي تحديد هذا الموعد لاختتام الجلسات في الساعة السادسة مساءً باستحسان جميع الأطراف وسوف يستمر العمل به في بالى.

ثالثاً – شروح جدول الأعمال المؤقت ١- افتتاح الدورة

٩- سيفتتح الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة، السيد ديفيد
 مويراريا، وزير البيئة والموارد الطبيعية في كينيا.

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب رئيس الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر

• ١٠ سيدعو رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب السيد راشمات ويتويلار، وزير الدولة لشيؤون البيئة في إندونيسيا، رئيساً للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف. وقد رشّحت المجموعة الآسيوية السيد ويتويلار وفقاً لقاعدة التناوب في شغل منصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية. وسيضطلع أيضاً بدور رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

11- خلفية: قرر الأطراف، في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي كما في الدورات السابقة، باستثناء مشروع المادة ٤٢.

⁽٣) FCCC/SBI/2006/11 الفقرة ٢٠٠٢،

17 - الإجراء: قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يقرر مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيس الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر إلى إجراء مشاورات لمحاولة التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

FCCC/CP/1996/2 المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة

(ج) إقرار جدول الأعمال

17 - خلفية: أعدت الأمانة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف بالاتفاق مع رئيس الدورة الثانية عشرة للمؤتمر، آخذةً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورة السادسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وتلك التي أعرب عنها أعضاء المكتب، وكذلك الطلبات التي وردت من الأطراف.

١٤- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول الأعمال المؤقت.

FCCC/CP/2007/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٥١- خلفية: بناء على طلب من رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، شُرِع أثناء الدورة السادسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ في إجراء مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية بشأن تعيين أعضاء مكتب السدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف. وسيقدَّم تقرير شفوي بشأن هذه المشاورات. وستُجرى مشاورات أحرى أثناء الدورة عند الضرورة. وتُذكِّر الأطراف بالمقرر ٣٦/م أ-٧ وتُدعى إلى النظر بشكل فعال في ترشيح سيدات لشغل المناصب الانتخابية في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية.

17 - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء مكتب الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر في أسرع وقت ممكن بعد الانتهاء من المشاورات.

(ه) قبول المنظمات بصفة مراقب

١٧- خلفية: ستُعرض على مؤتمر الأطراف وثيقة تتضمن قائمة بالمنظمات التي تسعى لقبولها بصفة مراقب عقب استعراض المكتب لطلباتها والنظر فيها^(٤).

١٨ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في قائمة المنظمات وقبولها بصفة مراقب.

⁽٤) بموجب المقرر ٣٦/م أإ-١، يطبَّق إجراء واحد لقبول المنظمات بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف البت في قبول المنظمات بصفة مراقب.

FCCC/CP/2007/2 قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. مذكرة من الأمانة

(و) تنظيم الأعمال، يما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

9 - *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترَح للجلسات (انظر الفقرات ١-٨ أعلاه والمرفق الأول).

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي FCCC/CP/2007/1 حدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي FCCC/SBSTA/2007/5 حدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي FCCC/SBI/2007/16 حدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي FCCC/KP/AWG/2007/3

(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية

٢٠ خلفية: أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتما السادسة والعشرين، بمشروع مقرر لكي يعتمده مؤتمر الأطراف بشأن مواعيد ومكان انعقاد الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف (FCCC/SBI/2007/15/Add.1).

٢١- الإحراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٢٢- خلفية: سيفحص المكتب وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية ويقدِّم تقريره المتعلق بوثائق التفويض إلى مؤتمر الأطراف في الأطراف.

٢٣ - الإحراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر. وسيُسمح للممثلين بالمشاركة مؤقتاً في الدورة ريثما يُتخذ هذا الإحراء.

(٥) . بموجب المقرر ٣٦/م أإ-١، تكون وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويقدَّم تقرير واحد بشأن وثائق التفويض إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده وفقاً للإجراءات المعمول بها.

٣- تقريرا الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

37- سيدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقريري الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتيهما السادسة والعشرين المعقودتين في أيار/مايو ٢٠٠٧، والتقريرين الشفويين من رئيسي الهيئت الفرعية المسابعة والعشرين. وسيتضمن التقرير الشفوي لرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقريراً عن البند ١٠ من جدول أعمال الهيئة الفرعية المعنون "الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من آثار تغيّر المناخ".

FCCC تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتما السادسة والتكنولوجية عن أعمال دورتما السادسة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٢ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

FCCC/SBSTA/2007/4

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السادسة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

FCCC/SBI/2007/15

٤ - تقرير الميسرين المشاركين للحوار بشأن العمل التعاويي الطويل الأجل للتصدي لتغيَّر المناخ عن طريق تعزيز تنفيذ الاتفاقية

٥٠- خلفية: في المقرر ١/م أ-١١، عقد مؤتمر الأطراف العزم على الانخراط في حوار، دون الإحلال بأية مفاوضات أو التزامات أو عمليات أو أُطُر أو ولايات تنشأ بمقتضى الاتفاقية مستقبلاً، من أجل تبادل الخبرات وتحليل النّهُج الاستراتيجية للعمل التعاوني الطويل الأجل من أجل التصدي لتغيّر المناخ، بما يشمل المحالات التالية، في جملة محالات أخرى:

- (أ) تعزيز الأهداف الإنمائية بطريقة مستدامة؛
 - (ب) التصدي للعمل المتعلق بالتكيف؟
 - (ج) تحقيق الإمكانات الكاملة للتكنولوجيا؟
- (د) تحقيق الإمكانات الكاملة للفرص السوقية.

٢٦ وقد حرى الحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي لتغير المناخ عن طريق تعزيز تنفيذ الاتفاقية
 (الحوار) في أربع حلقات عمل نظمتها الأمانة في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ وأتيحت المشاركة فيها لجميع

الأطراف (٢). وقد طلب مؤتمر الأطراف من الميسِّريْن المشارِكيْن للحوار تقديم تقرير عن الحوار وعن المعلومات والآراء المتنوعة المقدمة من الأطراف إلى مؤتمر الأطراف في دورتيه الثانية عشرة (٧) والثالثة عشرة.

٢٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير الميسِّريْن المشارِكيْن للحوار وإلى البت في الخطوات التالية التي ستُتَّخذ للتصدي لتغيُّر المناخ على نحو فعال وملائم على المستوى الدولي.

FCCC/CP/2007/4 تقرير عن الحوار بشأن العمل التعاوي الطويل الأجل للتصدي لتغيُّر المناخ عن و Add.1 و Add.1

٥ - تقرير التقييم الرابع المقدم من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيُّر المناخ

٢٨- خلفية انظر حدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وشروحه (FCCC/SBSTA/2007/5).

٢٩ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

٦- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

(أ) الآلية المالية للاتفاقية

 $- \pi \cdot$ خلفية الفرعية للتنفيذ وشروحه السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2007/16).

٣١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

(ب) البلاغات الوطنية

٣٢- خلفية: انظر حدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2007/16).

(٦) يُـــتاح مــزيد من المعلومات عن حلقات العمل الأربع جميعها على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت على العنوان التالى: <http://unfccc.int/meetings/dialogue/items/3668.php>.

(٧) يُـــتاح تقرير الميسِّريْن المشارِكيْن المقدم إلى الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

.<http://unfccc.int/files/meetings/dialogue/application/pdf/oral_report_at_cop12_061117.pdf>

٣٣ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

٢٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٣٤ - خلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2007/16).

٣٥ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

(ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها

٣٦ - خلفية انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وشروحه (FCCC/SBSTA/2007/5).

٣٧- الإحراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

(د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٣٨- الإجراء: انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2007/16).

٣٩ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

(ه) تنفيذ أحكام الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(١٠ تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)

• ٤ - خلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وشروحه (FCCC/SBSTA/2007/5). وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2007/16).

 $13 - \frac{1}{2}$ الأحسراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة. وسوف تتناول الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، عملاً بالفقرة 17 من المقرر 1/7 أ-1/7 المسائل المتعلقة ببرنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغيُّر المناخ وقابلية التأثُّر به والتكيُّف معه. وسوف

تتناول الهيئة الفرعية للتنفيذ الجوانب الأحرى لتنفيذ المقرر ١/م أ-١٠ فيما يتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ وآثار تدابير الاستجابة الناشئة عن حلقات العمل واجتماعات الخبراء.

٢ مسائل تتعلق بأقل البلدان نمواً

٤٢ - خلفية انظر حدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2007/16).

٤٣ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

(و) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

25- خلفية: في إطار هذا البند، يمكن تناول أي مسائل متعلقة بالاتفاقية تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات التي تكون الهيئتان الفرعيتان قد وضعتاها خلال دورتيهما السادسة والعشرين والسابعة والعشرين.

٥٠ - الإحراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المتصلة بالاتفاقية والتي تكون الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أحالتاها في دورتيهما السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، يما في ذلك مشروع مقرر محتمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.

٧- تخفيض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الأحراج في البلدان النامية: نُهُج لحفز العمل

57 - خلفية انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وشروحه (FCCC/SBSTA/2007/5).

٤٧ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

Λ الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة Υ (أ) و (ب) من المادة χ من الاتفاقية

2.4 خلفية: تنص الفقرة ٢(د) من المادة ٤ من الاتفاقية على إجراء استعراض ثان لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤ في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٨. وقد اتضح في المدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أنه "تعذر التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات" بشأن هذه المسألة (١٠). وأثناء النظر في حدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل بند حدول الأعمال هذا بحيث يصبح كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من

⁽۸) FCCC/CP/1998/16 الفقرة ۲٤،

الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية". ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح، ومن ثم فقد أقر المؤتمر حدول أعمال الدورة، باستثناء هذا البند الذي ظل معلّقاً. وأُدرِج البند في كل دورة لاحقة من دورات مؤتمر الأطراف في حدول الأعمال المؤقت مشفوعاً بحاشية تعكس التعديل الذي اقترحته مجموعة الـ ٧٧ والصين في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وأقر المؤتمر حدول الأعمال المؤقت باستثناء هذا البند الذي ظل معلّقاً. وأحرى الرئيس مشاورات بشأن الموضوع وقدم تقريراً عن هذه المشاورات في جلسة لاحقة.

93 - الإحراء: قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات غير رسمية بهدف التوصل إلى نتيجة في هذا الشأن أثناء هذه الدورة.

٩ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

· ٥ - خلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2007/16).

٥١ – الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٥٢ - خلفية: أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتما السادسة والعشرين، بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة. ويشتمل مشروع المقرر المقدم إلى مؤتمر الأطراف على مشروع مقرر مقدم لاعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (FCCC/SBI/2007/15/Add.1).

٥٣ – الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع المقرر الموصى به المذكور في الفقرة ٥٢ أعلاه.

• ١ - الجزء الرفيع المستوى

30- سيُدلي الـوزراء ورؤساء الوفود الآخرون ببياناتهم الوطنية في جلسات مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وذلك أثناء الجزء الرفيع المستوى الذي سيُعقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وستُعمَّم النصوص الكاملة للبيانات الرسمية إذا تم توفير نُسخ كافية منها للأمانة أثناء سير الدورة. وسيشتمل الجزء الرفيع المستوى على عرض يقدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيُّر المناخ بشأن تقريره التقييمي الرابع.

٥٥- ونظراً لعدد الأطراف والوقت المحدود المتاح للإدلاء بالبيانات، سيكون من الضروري تحديد مدة كل بيان. والمدة الموصى بما هي ثلاث دقائق. وتشجَّع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، بحيث لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون. وسيُتاح وقت إضافي لمثل هذه البيانات.

٥٦ - وستُفتتح قائمة المتكلمين في الفترة من ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧^(٩). وقد أُرسلت إلى ١٢ تشرين التعلقة بقائمة المتكلمين مشفوعة بإشعار يتضمن استمارة التسجيل.

٥٧- وقد يُتاح المزيد من المعلومات عن الجزء الرفيع المستوى في إضافة لهذه الوثيقة، بعد أن ينظر فيها المكتب والحكومة المضيفة. كما ستُتاح معلومات عن مشاركة رؤساء هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في الجزء الرفيع المستوى.

١١ – بيانات المنظمات التي تحظي بمركز المراقب

٥٨- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إلقاء كلمات أمام مؤتمر الأطراف. وسيجري تعميم معلومات إضافية في هذا الشأن.

١٢ مسائل أخرى

٥٩ - سيجري تناول أية مسائل أحرى يوجَّه إليها اهتمام مؤتمر الأطراف في إطار هذا البند.

١٣ - اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الثالثة عشرة

- ٦٠ خلفية: سيتم إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في نهاية الدورة.

71- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير وتفويض المقرِّر باستكمال التقرير عقب الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

٦٢- سيُعلن الرئيس اختتام الدورة.

⁽٩) يمكن توجيه أي استفسارات بشأن هذه القائمة إلى مكتب أمين المؤتمر لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيرُ المناخ وذلك بواسطة الهاتف (1520/1426 815 1520/1426) أو الفاكس (1999 815 815 200/1426) أو البريد الإلكتروني (secretariat@unfccc.int>

المرفق الأول

استعراض عام لفترة الدورات

السبت	الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	لاثنين	
۸ كانون الأول/ديسمبر	٧ كانون الأول/ديسمبر	٦ كانون الأول/ديسمبر	٥ كانون الأول/ديسمبر	٤ كانون الأول/ديسمبر	الأو ل/ديسمبر	
رة ۲۷ للهيئة الفرعية عية للتنفيذ، والدورة	ر الأطــراف، والدورة ٣ لمؤتمر الأ ـ في بــروتوكول كيوتو، والدور كنولوجية، والدورة ٢٧ للهيئة الفر المستأنفة للفريق العامـــل المخصص حلسات غير رسمية	اجــــتماع الأطـــراف للمشورة العلمية والت	جلسة عامة للدورة ٣ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احستماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	جلسة عامة للدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية جلسة عامة للدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للتنفيذ حلسة عامة للدورة ٤ للفريق العامل المخصص		افتتاح الدورة " افتتاح الدورة " لمؤتمر

الجمعة ١٤ كانون الأول/ديسمبر	الخميس ۱۳ كانون الأول/ديسمبر	الأربعاء ١٢ كانون الأول/ديسمبر	الثلاثاء ۱۱ كانون الأول/ديسمبر	الاثنين ١٠ كانون الأول/ديسمبر	
الجزء الرفيع المستوى من الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف والدورة ٣ لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو			احتتام الدورة ٢٧ للهيئة	الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف الدورة ٣ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع	
بيانات المنظمات الحكومية الدولية/المنظمات غير الحكومية اختتام الدورة ١٣ لمؤتمر		حفل افتتاحي عرض تقرير فريق الخبراء	الحمام الدورة ١٧ للهيئة والتكنولوجية والتكنولوجية الحتتام الدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للتنفيذ	الأطراف في بروتوكول كيوتو السدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية السدورة ٢٧ للهيئة	
الأطراف اختتام الدورة ٣ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه	البيانات الوطنية	الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ البيانات الوطنية	اختتام الدورة ٤ المستأنفة للفريق العامل المخصص	الفرعية للتنفيذ الدورة ٤ المستأنفة للفريق العامل المخصص حلسات غير رسمية	
احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو				المحلسات عير رحية	

المرفق الثاني

الوثائق التي ستُعرض على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة الوثائق المعدِّة للدورة

FCCC/CP/2007/1 حدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/CP/2007/2 قـبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. مذكرة من الأمانة

FCCC/CP/2007/3 تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

FCCC/CP/2007/4 تقرير عن الحوار بشأن العمل التعاوي الطويل الأجل للتصدي لتغير المناخ عن طريق تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من المُيسّرين المُشاركيْن.

وثائق أخرى ستُعرض على الدورة

FCCC/CP/1996/2 المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة

FCCC/SBSTA/2007/4 تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

FCCC/SBSTA/2007/5 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

FCCC/SBI/2007/16 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/KP/AWG/2007/3 حدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

_ _ _ _ _